واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض
لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة
الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب
اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط يختص به ثم بما يحتاج اليه
من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي
والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا
باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل
يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم تقسم
اربعة اخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم
يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة
وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة
قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل
ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا لم يسهم
لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن
وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير
وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل
للمقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب
وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب
اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا

كان

كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون
السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة
لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها
اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما
لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك
احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر
البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير
قسمة الغنيمة في دار الحرب لا لعذر وكذا تكره اقامة
الحدود فيها مسائل اربع **الاولى** المرصد للجهاد لا يملك
رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء
ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد **الثانية** قيل
ليس للاعراب من الغنيمة شئ وان قاتلوا مع المهاجرين
بل رضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصوح
على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة**
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة
الا ان يشترط له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال
المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وردوها عليهم ثم ارتجعوها فالاخبار لا سبيل عليهم اما
الولد والعبد فلا ربها قبل القسمة ولو عرفت بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)